

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن دولة عليا تشكل وفقا لأحكام هذا القانون .

وتفصل المحكمة في التظلم على وجه السرعة .

ولا يكون قرار المحكمة بالإفراج نافذا إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية .

ويجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم .

"مادة ٣ مكررا (١) - يجوز لمن فرضت الحراسة على أمواله طبقا للمادة ٣ ولكل ذي شأن أن يتظلم من أمر فرض الحراسة أو أن يتظلم من إجراءات تنفيذه .

ويكون التظلم بطلب يرفع بغير رسوم إلى محكمة أمن دولة عليا تشكل وفقا لأحكام هذا القانون ، ويجب أن يختصم فيه الجهة الإدارية التي تتولى تنفيذ الأمر الصادر بفرض الحراسة كما يجب أن يختصم فيه من فرضت الحراسة على أمواله إذا كان الطلب قد رفع من غيره .

وتفصل المحكمة في التظلم بتأييد الأمر أو الإجراء أو الغائه أو تعديله

ولا يكون قرار المحكمة بالغائه أمر فرض الحراسة نافذا إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية .

ويجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ الرفض .

مادة ٢ - يكون التظلم من الأوامر والقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون والتي يجوز التظلم منها وفقا لأحكامه ، بعد ستين يوما من تاريخ العمل به أو بعد ستة أشهر من تاريخ نفاذ الأمر أو القرار أي الميعادين أدرك .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون. ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٩ شبان سنة ١٣٨٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يكون التظلم وفقا لما قرره هذا القانون بعد ستين يوما من تاريخ العمل به ، بالنسبة للأوامر والقرارات الصادرة قبل هذا التاريخ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٩ شبان سنة ١٣٨٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ

يا مع الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المادتان الآتيتان :

"مادة ٣ مكررا - يكون للشخص المعتقل وفقا للمادة السابقة أن يتظلم من أمر الاعتقال إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه .